هذا القصد سنة اي سنة بل واجب ان توقف عليه ازالة منكر وللطيلسان فوايد
كثيرة جليلة فيها صلاح الباطن والظاهر كالاستحيا من الله والخوف منه اذ
تغطية الراس شان الخايف الآبق الذي لا ناصر له ولا معين وجمعه للفكر لكونه
يغطي كثيرا من الوجه او اكثره فيندفع عن صاحبه مفاسد كثيرة كنظر معصية
وما يلجي الى نحو غيبة ويجمع همه فيحضر قلبه مع ربه ويمتلي بشهوده وذكره
وتصان جوارحه عن المخالفات ونفسه عن الشهوات وهذا كله مما تثابر
عليه العلما والصوفية معا ولقد كان من مشايخنا الصوفيه من يلازمه لذلك
فيظهر عليه من انواع الجلالة وانوار المهابة والاستغراق والشهود ما يبهر ويقهر
وبهذا يتضح قول الصوفية الطيلسان الخلوة الصغرى والله تعالى اعلم

## باب صلاة العيدين وما يتعلق بها

من العود وهو التكرار لتكررهما كل عام او لعود السرور بعودهما او لكثرة عوايد الله تعالى اي
افضاله على عباده فيهما وكان القياس في جمعه اعواد لانه واوي كما علم لكنهم
فرقوا بذلك بينه وبين عود الخشب **هي سنة** مؤكدة ومن ثم عبر الشافعي
بوجوبها في موضع على حد خبر غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي متاكد الندب
لقول اكثر المفسرين في فصل لربك وانحر ان المراد صلاة العيد ونحر الاضحية وقال
صلى الله عليه وسلم عليها واول عيد صلاها صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في ثانية
الهجرة ووجوب رمضان كان في شعبانها ولم تجب لخبر هل علي غيرها اي الخمس
قال لا الا ان تطوع **وقيل فرض كفاية** لانها من شعاير الاسلام فعليه يقاتل
اهل بلد تركوها قيل ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم لم يتركها ويرد بان هذا
محله في الفطر واما النحر فصح انه تركها بمنى وخبر فعله لها بها غريب ضعيف
**وتشرع** اي تسن **جماعة** وهو افضل لا للحاج بمنى فان الافضل له صلاة عيد
النحر فرادى لكثرة ما عليه من الاشتغال في ذلك اليوم قال في الانوار وتكره
تعدد جماعتها بلا حاجة وللامام المنع منه **وتسن للمنفرد** ولا خطبة له **والعبد**

والمرأة

**والمرأة** ويأتي في خروج الحرة والامة لها جميع ما مر اوايل الجماعة في خروجهما لها
**والمسافر** كساير النوافل ويسن لامام المسافرين ان يخطبهم والخنثى كالانثى وما
اقتضاه ظواهر الاخبار الصحيحة من خروج المرأة مطلقا مخصوص خلافا لكثيرين
اخذوا باطلاقه بذلك الزمن الصالح كما اشارت لذلك عايشة رضي الله عنها بقولها لو
علم النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نسا
بني اسرايل **ووقتها بين** ابتداء وقيل تمام **طلوع الشمس** من اليوم الذي يعيد
فيه الناس وان كان ثاني شوال كما ياتي اخر الباب **وزوالها** ولا نظر لوقت الكراهة
لان هذه صلاة لها سبب اي وقت محدود الطرفين فهي صاحبة الوقت وما هي كذلك
لا تحتاج لسبب اخر كصلاة العصر وقت الغروب وسنتها اذا اخرت عنها فاندفع قول
ابن الرفعة لا يتم القول بدخول وقتها بالطلوع الا اذا قلنا ان الصلاة وقت النهي لا
تحرم وتصح والا استحال ان نقول بدخول وقتها وعدم صحتها **ويسن تاخيرها
لترتفع الشمس كرمح** معتدل وهي سبعة اذرع في راي العين خروجا من خلاف من قال
لا يدخل وقتها الا بذلك واختير ومن ثم كره فعلها قبل الارتفاع المذكور ويوجه كراهة
ترك غسل الجمعة مع انه لم يرد فيه نهي رعاية لخلاف موجبه **وهي ركعتان** كغيرها اركانا
وشروطا وسننا اجماعا **يحرم بهما** بنية صلاة عيد الفطر او النحر مطلقا كما مر اول
صفة الصلاة **ثم ياتي بدعاء الافتتاح** كغيرها **ثم سبع تكبيرات** غير تكبيرة الاحرام
قبل القراءة للخبر الصحيح فيه **يقف بين كل ثنتين** من التكبيرات **كاية
معتدلة** لا قصيرة ولا طويلة وضبطها ابو علي بسورة الاخلاص **يهلل ويكبر
ويمجد** اي يعظم الله بالتسبيح والتحميد رواه البيهقي بسند جيد عن ابن مسعود
قولا وفعلا **ويحسن** في ذلك ان يقول **سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر** لانه لايق بالحال وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة
ويسن الجهر بالتكبير والاسرار بالذكر **ثم يتعوذ** وبعد التعوذ **يقرأ الفاتحة ويكبر
في الثانية** بعد تكبيرة القيام **خمسا** بالصفة السابقة **قبل** التعوذ السابق

او الركوع

بعد تكبيرة القيام من السجود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)